


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢١



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٢٠٢١/٧٦٣١ في ٢٠٢١/٤/١) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث، الخاصة بالمتهمين المكفلين (طارق محمد أمين ومحمد ميسير هاشم وقاسم يحيى سلمان) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وموضوعها (المتاجرة بالاعضاء البشرية)، استناداً لاحكام المادة (٩٣/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وضعت القضية موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (طارق محمد أمين ومحمد ميسير هاشم وقاسم يحيى سلمان) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لوقوع الحادث في مدينة اربيل. وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية



كور٧ عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

الى محكمة تحقيق الموصل لاكمال التحقيق فيها، كون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وان المحكمة الاخيرة باشرت بالتحقيق ووصلت الى مراحل متقدمة فيه. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل اليسير عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واعتبار قرار محكمة تحقيق اربيل باعادة الاوراق التحقيقية اليها بمثابة رفض الاحالة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا انه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت محكمة تحقيق الموصل اليمين اقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و ٢٨) وجاء باقوالهم أن هناك مجموعة من الاشخاص يقومون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية من خلال جلب اشخاص من محافظة نينوى، بعد الاتفاق معهم واقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم، الى محافظة اربيل لغرض اجراء عمليات استتصال الكلى في مستشفيات محافظة اربيل وبيعها الى اشخاص آخرين وهم المرضى الذين بحاجة اليها مقابل مبالغ مالية، وبعد المباشرة بالتحقيق وعلى ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج تم اصدار أمر القبض بحق مجموعة من المتهمين بضمهم المتهمين موضوع هذه القضية (طارق محمد أمين و محمد ميسير هاشم و قاسم يحيى سلمان) بالإضافة الى متهمين هاربين مفرقة قضاياهم عن هذه القضية وبعد القبض على المتهمين موضوع هذه القضية دونت اقوالهم وأكروا ما جاء بأقوال المخبرين السريين. وكل ما تقدم، وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، تجد هذه المحكمة ان الاتفاق بين المتهمين موضوع هذه القضية والمتهمين الهاربين المفرقة قضياهم بخصوص جلب اشخاص واقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم تم في محافظة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢١/١٣ اتحادية

نينوى وان محاكم التحقيق التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية باشرت بالتحقيق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وان التحقيق في مراحل متقدمة، لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية موضوع البحث وشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك ويجوب رفض الاحالة اذا ترافق لها بانها غير مختصة بالتحقيق بعد احالة الاوراق التحقيقية اليها من محكمة تحقيق الموصل الايسر وتعرض الامر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور وبدلالة احكام الفقرة (د) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحکمات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق باتاً ملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ ثامناً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٤/٢٥.

الرئيس

Jasim Mohammad Abd

العضو

Samir Abbas Moham

العضو

Galeb Amer Shnien

العضو

Haidar Jaber Abd

العضو

Khalaf Ahmad Rabb

العضو

Yahya Abbas صالح

العضو

Abd al-Rahman Muliyan Ali

العضو

Diyar Mohammad Ali